أهلاً يا رمضان

توجيهات رمضانية

مشبب بن عبد الله الزهيري

دار ابن الأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنَّة ، بما دفع عنهم كيد الشيطان وفنَّه ، وردَّ أمله وخيّب ظنَّه ، إذ جعل الصوم حصناً لأوليائه وجُنَّة ، وفتح لهم به أبواب الجنَّة ، وعرفهم أن وسيلة الشيطان إلى قلوبهم الشهوات المستكنة ، وأن بقمعها تصبح النفس المطمئنة ، ظاهرة الشوكة في قصم خصمها قوية المُنَّة .

والصلاة على محمد قائد الخلق وممهد السنة ، وعلى آله وأصحابه ذوي الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة وسلم تسليماً كثيرا . أما بعد :

فقد أضلنا ضيف عزيز على القلوب ، وحبيب إلى النفوس ، شهر يحمل بين طياته وخلال أيامه ولياليه الخير والبركة ، إنه شهر رمضان الكريم ، شهر القرآن والصيام ، شهر التهجد والقيام ، شهر العتق من النار ، شهر تصفد فيه الشياطين ، وتغلق في أبواب النيران ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، شهر الجور العظيمة ، والفضائل الجسيمة ، إنه شهر رمضان ، فحري بكل من أدرك هذا الضيف أن يستقبله أحين استقبال ، وأن يقدم لنفسه العمل الصالح حتى يخرج من هذا الشهر وقد زكت روحه وطهرت نفسه ، وفيما يلي بيان فضل هذا الشهر وما يجب

على المسلم معرفته من أحكام وواجبات ، ونسأل الله أن يتقبل من الجميع .

دعاء رؤية الهلال :

عن طلحة بن عبيدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا رأى الهلال قال : (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله) [حديث حسن ، رواه أحمد والترمذي] .

فضل شهر شعبان ، والتحذير من البدع فيه :

قبل أن نبدأ في ذكر فضائل شهر رمضان ، نود أن نتعرض لبعض الأعمال الفاضلة في شهر شعبان ، والتطرق أيضا لبعض المنكرات لتي استحدثت فيه ، فقد ورد في صحيح البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان .

وكان يقول : (خذوا من العمل ما تُطيقُون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا) . واعلم أخي المسلم بأن أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومها وان قلّ .

وروى أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : يا رسول الله ! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : (ذلك شهر يغفل الناس

عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) .

قال صاحب فقه السنة : وتخصيص صوم يوم النصف منه ، ظناً أن له فضيلة على غيره، مما لم يثبت به دليل صحيح .

ومن البدع الفاشية في الناس ، احتفال المسلمين في المساجد بإحياء ليلة النصف من شعبان ، بالصلاة ، والدعاء عقب صلاة المغرب ، يؤدونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام ، فإن إحياءها بذلك على الهيئة المعروفة ، لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

تعريف الصوم :

الصوم لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء ، وسائر الفطورات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

فضله :

قال صلى الله عله وسلم : (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً) [متفق عليه] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (للصائم عند فطره دعوة لا ترد) [ابن ماجه والحاكم وصححه] .

فوئد الصيام :

فوائد روحية : أنه يعود الصبر ويقوي عليه ، ويعلم ضبط النفس ويساعد عليه ، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربيها ، وبخاصة التقوى التي هي العلامة البارزة من الصوم .

فوائد اجتماعية : أنه يعود الأمة النظام والاتحاد ، وحب العدل والمساواة ، ويكوّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان ، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد .

فوائد صحية : فهو يطهر الأمعاء ويصلح المعدة ، وينظف البدن من الفضلات والرواسب ، ويخفف من وطأة السمنة وثقل البطن بالشحم ، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : (صوموا تصحوا) [ابن السني ، وأبو نعيم وحسنه السيوطي] .

مذا على من سابة أحد وهو صائم :

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الصيام جُنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم **) .**

وجوب صوم رمضان :

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فقد قال تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة] ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) [متفق عليه] .

ما يجب على الصائم :

يجب عليه أن يكثر من الطاعات ويجتنب جميع المنهيات . ويجب عليه المحافظة على الواجبات . والبعد عن المحرمات ، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة ، ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) [رواه البخاري] .

فضل رمضان :

لرمضان فضائل عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور ، قال صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إن اجتنبت

الكبائر) [رواه مسلم] . وقوله صلي الله عليه وسلم : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه) [متفق عليه] . وقال صلى الله عليه وسلم : (ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه ، فجاءه صيام رمضان فسقاه وروّاه) [الطبراني في حديث منامه الطويل] . وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى منادٍ : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشرّ أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة) [الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين] .

البر والإحسان في رمضان :

الصدقة : إذ قال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة صدقة في رمضان) [الترمذي وهو ضعيف] وقال صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء) [أحمد والترمذي وهو صحيح] . وقال صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائماً على طعام أو شراب من حلال صلّت عليه الملائكة في

ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر) [الطبراني وأبو الشيخ] ، وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) [رواه البخاري] .

قيام الليل : إذ قال صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق عليه] ، وكان صلى الله عليه وسلم يحيي ليالي رمضان ، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ أهله ، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة) [رواه مسلم] .

تلاوة القرآن الكريم : إذ كان صلى الله عليه وسلم يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان ، وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان) [رواه البخاري] . وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان أكثر مما يطيل في غيره ، فقد صلى معه حذيفة ليلة فقرأ بالبقرة ثم آل عمران ثم النساء ، لا يمرّ بآية تخويف إلا وقف عندها يسأل فما صلى ركعتين حتى جاء (بلال) فآذنه بالصلاة كما ورد في الصحيح . وقال صلى الله عليه وسلم : (الصيام والقيام يشفعان للعبد

يوم القيامة ، يقول الصوم : ربِّ منعته الطعام والشراب بالنهار ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنا به) [أحمد والنسائي] .

الاعتكاف : وهو ملازمة المسجد للعبادة تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ ، فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد في الصحيح . وقال عليه الصلاة والسلام : (المسجد بيت كل تقي ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة) [الطبراني والبزار] .

الاعتمار : وهو زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعي ، في رمضان ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : (عمرة في رمضان تعدل حجة معي) [متفق عليه] . وقال صلى الله عليه وسلم : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) [متفق عليه] .

شروط الصوم :

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة :

عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) [أحمد وأبو داود وهو صحيح] ، وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحة صومها أن تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس ، لقوله صلى الله عليه وسلم في بيان نُقصان دين المرأة : (أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟) [البخاري] .

صوم المسافر :

إذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، رخص له الشارع في الفطر على أن يقضي ما أفطر فيه عند حضوره ، لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة] . ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان أحسن ، وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن . لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن) [مسلم] .

صوم المريض :

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام ، وإن لم يقدر أفطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجى أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمدّ من طعام ، أي حفنة قمح ، لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [البقرة] .

الشيخ الكبير :

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سنّا من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق على كل يوم يفطره بمدّ من طعام لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه) [الدار قطني والحاكم وصححه] .

الحامل والمرضع :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها ، أو على ما في بطنها أفطرت ، وعند زوال العذر قضت ما أفطرته ، وإن كانت موسرة تصدَّقت مع كل يوم تصومه بمدّ من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجراً .

هكذا الحكم بالنسبة إلى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم

تجد من ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها .
وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى :
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين) [البقرة] ، فإن معنى يطيقونه
: يطيقونه بمشقة شديدة ، فإن هم
أفطروا قضوا أو أطعموا مسكيناً .

تنبيه :

- من فرّط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً .
- من مات من المسلمين وعليه صيام قضاه عنه وليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صيام صام عن وليه) [متفق عليه] وقوله لمن سأله قائلاً : (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصومه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى) [متفق عليه] .

أركان الصوم :

1- النية ، وهي عزم القلب على الصوم إمتثالاً لأمر الله عزّ وجلّ ، أو تقرّباً إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له) [الترمذي] ، وإن كان نفلاً صحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع

النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً ، لقول عائشة رضي الله عنها : (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : (هل عنكم شيء ؟ قلنا : لا قال : فإني صائم) [مسلم] .

2- الإمساك ، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع.

3- الزمان ، والمراد به النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلو صام امرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صحّ صومه أبداً ، لقوله تعالى : (وأتموا الصيام إلى الليل) [البقرة] .

سنن الصوم :

1- تعجيل الفِطر ، وهو الإفطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [متفق عليه] . وقول أنس رضي الله عنه : (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء) [الترمذي وحينه] .

2- كون الفِطر على رطب أو تمر أو ماء ، وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها ، وهو الماء ويستحب أن يفطر على وتر :

ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطباً قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء [الطبراني] .

3- الدعاء عند الإفطار إذا كان صلى الله عليه وسلم يقول عند فطره : (اللهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم) [أبو داود] . وكان ابن عمر يقول : (اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي) [رواه ابن ماجه وهو صحيح] .

4- السحور ، وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [مسلم] . وقوله : (تسحروا فإن في السحور بركة) [متفق عليه] .

5- تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخّروا السحر) [أحمد وهو صحيح] . ويبتدئ وقت السحور من نصف الليل الآخر وينتهي قبل الفجر بدقائق

لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام إلى الصلاة فقلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية) [متفق عليه] .

تنبيه :

من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقّن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [البقرة] . وقد قيل لا بن عباس رضي الله عنه : (إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ، فقال له : كل ما شككت حتى لا تشك) [رواه ابن أبي شيبه وأورده الحافظ في الفتح] .

مكروهات الصوم :

1-المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) [أصحاب السنن وابن خزيمة وصححه] ، فقد كره له صلى الله عليه وسلم المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

2-القبلة ، فقد تثير شهوة تجرّ إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع حيث تجب الكفارة .
3-إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة .
4-الفكر في شأن الجماع .
5-اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد .
6-مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق .
7-ذوق القدر أو الطعام .
8-المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .
9-الاكتحال في أول النهار ، ولا بأس به في آخره .
10- الحجامة أو الفصد خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من التغرير بالصوم .

مبطلات الصوم :

1-وصول مائع إلى الجوف بواسطة الأنف كالسعوط ، أو العين والأذن كالتقطير ، أو الدبر وقُبُل المرأة كالحقنة .
2-ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .
3-خروج المني بمداومة النظر أو إدامة الفكر أو قبلة أو مباشرة .

4- الاستقياء العمد لقوله صلى الله عليه وسلم : (من استقاء عمداً فليقض) . أما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .
5- الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك .
6- من أكل أو شرب ضاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .
7- من أكل أو شرب ضاناً دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .
8- من أكل أو شرب ناسياً ثم لم يمسك ضاناً أن الإمساك غير واجب عليه ما دام قد أكل وشرب فواصل الفطر إلى الليل .
9- وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة أو خيط لما روى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الصوم لما دخل وليس لما خرج) [ابن أبي شيبه] ، يريد رضي الله عنه بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا مما يخرج كالدم والقيء .
10- رفض نية الصوم ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأول للإفطار ، وإلا فلا .
11- الردة عن الإسلام إن عاد إليه ، لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكنن من الخاسرين) [الزمر] .

وهذه المبطلات كلها تفسد اليوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها، إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما :

1-الجماع العمد من غير إكراه : لقول أبي هريرة رضي الله عنه : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال هل تجد ما تعتق به ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : خذ تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : (اذهب فأطعمه أهلك) [متفق عليه] .

2-الأكل أو الشرب بلا عذر مبيح : عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، ودليلهما : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يكفِّر) [متفق عليه] . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوماً في رمضان متعمداً ، فقال صلى الله عليه وسلم

: أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً) [مالك] .

ما يباح للصائم فعله :

1- السواك طول النهار اللهمّ إلا ما كان من الإمام أحمد ، فإنه كرهه للصائم بعد الزوال .
2- التبرد بالماء من شدّة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .
3- الأكل والشرب والوطء ليلاً ، حتى تحقق طلوع الفجر .
4- السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الإفطار .
5- التداوي بأي دواء حلال ، لا يصل إلى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن للتغذية .
6- مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شيء .
7- التطيب والتبخّر ، وذلك لعدم ورود النهي في كل هذه عن الشرع .

ما يعفى عنه الصائم :

1- بلع الريق ولو كثر ، والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره .

2- غلبة القيء والقَلْس إن لم يرجع منها شيئاً إلى الجوف ، بعد أن يكون قد وصل إلى طرف لسانه .
3- ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار .
4- غبار الطريق والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرز منها .
5- الإصباح جُنُباً ، ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .
6- الإحتلام ، فلا شيء على من احتلم وهو صائم ، لحديث : (ورفع القلم عن ثلاثة ، المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) [أحمد وأبو داود وهو صحيح] .
7- الأكل أو الشرب خطأ أو نسياناً ، إلا أن مالكاً يرى أن عليه القضاء في الفرض كاحتياط منه . وأما النفل فلا قضاء عليه البته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) [متفق عليه] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، ولا كفارة) [رواه الدار قطني وهو صحيح] .

الكفارة والحكمة منها :

الكفارة :

ما يكفر به الذنب ، المترتب على المخالف للشرع ، فمن خالف الشرع فجامع في نهار رمضان ، أو أكل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفّر عن هذه المخالفة بفعل واحد من ثلاثة :

- عتق رقبة مؤمنة .
- أو صيام شهرين متتابعين
- أو إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدًّا من بر أو شعير أو ترم بحسب الاستطاعة، لما مرّ في حديث الرجل الذي وقع على امرأته ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتتعدد الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع في يوم وأكل أو شرب في يوم آخر ، فإن عليه كفارتين .

الحكمة في الكفارة :

هي صون الشريعة من التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها ، كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر ، ومن هنا كان ينبغي أن تؤدى الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كميّة وكيفيّة ، حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب ومحو آثاره من على النفس والأصل في الكفارة قول الله تعالى : (إن الحسنات يُذهبن السيئات) [هود] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن) [الترمذي وحسنه] .

وقفات في الختام

- فرض الله عز وجل الصيام على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما فرضه على الأمم التي سبقتها ، بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) [البقرة] ، وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة ، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات .
- وجوب صوم المرأة لشهر رمضان حتى بحضور زوجها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان) [متفق عليه] .
- يستحب صيام النصف الأول من شهر شعبان ، لقول عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلى رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر من صياماً في شهر شعبان) [متفق عليه] .
- يكره صوم آخر شهر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا انتصف

شعبان فلا تصوموا) [أصحاب السنن وصححه ابن ماجه] .

تنبيه : (الكراهة في صيام آخر شعبان كراهة تنزيه) .

- يكره كراهة تحريم صيام أيام الحيض والنفاس ، إذ الإجماع على فساد صوم الحائض والنفساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟ ، ذلك من نقصان دينها) [روه البخاري] .
- يكره كراهة تحريم صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك لقوله تعالى : ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) [النساء] .

فـتـوى :

السؤال : قال تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) [البقرة] ، ما حكم من أكل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة ؟

الجواب : إذا كان صاحب السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه ، وإن علم أنه تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل . ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط

لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح . [فتاوى الصيام اللجنة الدائمة ، ص 33] .

السؤال : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

الجواب : استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ، لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم) [كتاب الدعوة (5) ، ابن عثيمين ، (2 / 168)] .

السؤال : تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية ـ الحيض ـ والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد . فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء ؟

الجواب : الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم ، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها ، هذه الحكمة تناسب طبيعة المراة فإذا منعت هذه العادة

فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المراة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " .

هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء . فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب ، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة ، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة ، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم . [فتاوى الصيام ، ابن عثيمين ، ص 64] .

أمور تخفى على كثير من الناس :

1-أن الواجب على المسلم أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً ، لا رياءً ولا سمعة ولا تقليد للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده ، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك ، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك ، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

2-ما يعترض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر ، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر ، فإذا رأت الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ، ولا مانع من تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس ، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس ، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة .

3-عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، وقد دلّت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه ، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فَقَار إلى مكانه ، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلة التراويح صلاة لا يعقلها ولا

يطمئن فيها بل ينقرها نقرأ ، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة ، وصاحبها آثم غير مأجور .

4-ظن البعض أن صلاة التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة ، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة .

وقد دلت الأحاديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلاة الليل موسع فيها ، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته ، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، وربما صلى ثلاثة عشرة ركعة ، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال : (مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) [متفق عليه] .

الاجتهاد في العبادة :

يشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من : صلاة النافلة ، وقراءة القرن بالتدبر والتعقل ، والإكثار من التسبيح ، والتهليل ، والتحميد ، والتكبير ، والاستغفار، والدعوات الشرعية ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله عز وجل ، ومواساة الفقراء والمساكين ، والاجتهاد في بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وإكرام الجار ، وعيادة المريض ، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (جاءكم شهر رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ، فيباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حُرم فيه رحمة الله) .

شهر القرآن :

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب لقد أضلك شهر الصوم بعدهما
واتل القرآن وسبح فيه مجتهداً كم كنت تعرف ممن صام في سلف أفناهم الموت واستبقاك بعدهم
حتى عصى ربه في شهر شعبان فلا تصيره أيضاً شهر عصيان
فإنه شهر تسبيح وقرآن من بين أهل وجيران وإخوان
حياً فما أقرب القاصي من الداني ك

من أخلاق المؤمنين :

من الأخلاق التي يجب على المسلم التحلي بها في كل زمان ومكان ، ويتأكد عليه ذلك في رمضان وذلك لفضل الزمان ، وقد حث الشارع عليها ومنها :

. حسن الخُلُق ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن المؤمن ليدرك بحسن خُلُقه درجة الصائم القائم) [رواه أبو داود ، وابن حبان وصححه] .

. الحِلمُ ، والأناة ، والرفق ، والعفو ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة) [رواه مسلم] ، وقال عليه السلام : (من

يحرم الرفق ، يحرم الخير كله) [رواه مسلم] .

. الصدق ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ...) [متفق عليه] .

. الصبر ، قال صلى الله عليه وسلم : (والصبر ضياء) [رواه مسلم] ، وقال عليه السلام : (ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) [متفق عليه] .

. التواضع ، قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ، حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد) [رواه مسلم] ، وقال عليه السلام : (وما تواضع أحد لله ، إلا رفعه الله) [رواه مسلم] .

. الأمانة ، قال صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان) [متفق عليه] .

. الحياء ، قال صلى الله عليه وسلم : (الحياء لا يأتي إلا بخير) [متفق عليه] ، وقال عليه السلام : (... والحياء شعبة من الإيمان) [متفق عليه] .

. طيب الكلام ، وطلاقة الوجه . قال صلى الله عليه وسلم : (اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة) [متفق عليه] ، وقال عليه السلام :

(والكلمة الطيبة صدقة) [متفق عليه] .

. بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : (الصلاة على وقتها) ، قلت : ثم أي ؟ قال : (بر الوالدين) ... [متفق عليه] ، وقال عليه السلام : (من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه) [أخرجه البخاري] .

أدعية الطعام :

- إذا أكل المسلم فليقل : (بسم الله) .. فإن نسي في أوله فليقل : (بسم الله في أوله وآخره) [حديث حسن ، رواه الترمذي] .
- فإذا فرغ ، قال (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) [حديث صحيح ، رواه أحمد] .
- فإن كان صائماً فليقل عند فطره : (ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله) [حديث حسن ، رواه أبو داود] .
- وإذا أطعمه أحد أو سقاه : (اللهم أطعم من أطعمني ، وأسق من أسقاني) [رواه مسلم] .

- **فإن كان صائماً دعا لمضيفه : (أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة) [صحيح ، رواه أبو داود] .**

تم بحمد الله